مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام روما الأساسي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: هبه عجوب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5704
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Genocide And Crimes Against Humanity Under The Rome Statute "Comparative Study"

Hiba Ajoob *

(Received 16 / 11 / 2021. Accepted 9 / 1 / 2022)

□ ABSTRACT □

The 20th century was a time of extreme violence. Throughout it, several large-scale massacres had been committed in different parts of the world, in which the lives of millions of innocent people had been taken. The thing that prompted the international community to criminalize the grave acts that shook the conscience of humanity and threatened the security and safety of states, referring to them as "international crimes" that were limited to the four crimes listed in the Rome Statute that established the International Criminal Court.

Among these four crimes, genocide and crimes against humanity have been given international status regardless of whether they were committed during a period of peace or conflict. While these two crimes vary in some respects, they overlap in others, creating a kind of confusion for national courts and even international criminal courts. Therefore, this article focuses on outlining the main points that distinguish each of these crimes.

*Master - International Humanitarian Law, Syrian Virtiual University, Syria. Hiba15j9@gmil.com

جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة في ظلّ نظام روما الأساسي "دراسة مقارنة"

هبة عجوب *

(تاريخ الإيداع 16 / 11 / 2021. قُبِل للنشر في 9 / 1 / 2022)

□ ملخّص □

شَهِدَ القرن العشرين عدة موجات من العنف الشديد التي راح ضحيتها ملايين الأبرياء في بقاعٍ مختلفة من العالم؛ الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي ودفعه إلى تجريم الأفعال الجسيّمة التي هزت الضمير الإنساني وهدّدت أمن وسلامة الدول، مطلقين عليها مسمّى "الجرائم الدوليّة" التي تمّ حصرها بأربع جرائم أُدرجت في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

من بين هذه الجرائم الأربع، تم منح جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة الصفة الدوليّة بغضّ النظر عن ارتكابهما في وقت السّلم أو الحرب. وفيما تختلف هاتان الجريمتان في بعض النواحي تتداخلان في أخرى مسببةً بذلك نوعاً من الإرباك للمحاكم الوطنيّة وحتّى للقضاء الجنائي الدولي. ولذلك، تعمد هذه المقالة على التركيز على تحديد النقاط الرئيسية التي تميز كل جريمة من هاتين الجريمتين.

الكلمات المفتاحيّة: إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانيّة، نظام روما الأساسي.

* **ماجستير – القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية– سورية. Hiba15j9@gmil.com**

مقدّمة:

ساهمت المأساة البشريّة والماديّة التي خلّفتها الحرب العالميّة الثانية إلى حدٍ كبير في اتّفاق الدول المنتصرة على محاسبة الأشخاص الذين كانوا سبباً في حدوثها، وقد نتج عن هذا الاتّفاق إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة لأوّل مرّة تختصّ بمحاكمة مجرمي الحرب الذين غالوا في البطش والطغيان، فجاءت محاكم نورمبرغ وطوكيو كردّةِ فعلٍ دوليّة على فداحة المشهد. إلا أنّ إدراك المجتمع الدولي بأنّ القتل والعدوان وغيرها من الأفعال الوحشيّة لن تنتهي بمحاكمة مجرمي الحرب العالميّة الثانية أدّى إلى ظهور فكرة إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة دائمة تختصّ بالمعاقبة على أشدّ الجرائم الدوليّة، وقد أكّدت النزاعات التي نشبت في النصف الثاني من القرن العشرين وخاصّة في يوغسلافيا السابقة ورواندا رجاحة وضرورة هذه الفكرة التي تمّ تجسيدها على أرض الواقع باعتماد النظام الأساسي المنشَأ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المختصّة بمحاكمة الأفراد على ارتكاب أيّ من الجرائم الأربعة التي تمّ تحديدها على سبيل الحصر، والتي توصف بأنّها أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدوليّة والقانون الدولي الإنساني، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وفيما ينحصر ارتكاب جرائم الحرب وجريمة العدوان في وقت الحرب يمتدّ خطر وقوع جرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة إلى وقت السلم، لتُشكلا بذلك تهديداً كبيراً على حياة ملايين الأبرياء خاصّة أولئك الذين يعيشون في دولٍ ذات تنوعٍ اثني أو ديني أو عرقي وفي الدول التي يتضاءل فيها احترام منظومة حقوق الإنسان.

وسنخصّص هذا البحث للحديث عن هاتين الجريمتين وفقاً لما جاء في نظام روما الأساسي.

أهميّة البحث و أهدافه:

تعد جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم المتداخلة إلى حد ما والتي يكثر الخلط بينها سواء في الأوساط الإعلامية أو الأكاديمية، ولغاية توضيح نقاط التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين الدوليتين جئنا بهذا البحث الذي يتناول دراسة التطور التاريخي ومفهوم وأركان كلتا الجريمتين.

إشكاليّة البحث:

لقد قيّد النظام الأساسي نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بأربعِ جرائم فقط بوصفها أخطر الجرائم الدوليّة، ومن بينها الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة اللّتان تشتركان في النطاق الزمني لارتكابهما. ويطرح هذا البحث إشكاليّة مفادها: إلى أي حدّ استطاع واضعو نظام روما الأساسي تقديم توضيح كافٍ لماهية كلتا الجريمتين؟ وهل استطاع هذا النظام الإحاطة بجميع الفئات الواجب حمايتها من خطر هاتين الجريمتين؟

منهجية البحث:

تبعاً لطبيعة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج المقارن ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة من حيث النشأة، والتعريف، والأركان مع إبراز أوجه الالتقاء والاختلاف بين كلتا الجريمتين. كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل المواد القانونية والأحكام القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة البحث:

على ضوء ما تقدم، تم تقسيم البحث إلى مبحثين يتفرع عن كل منهما مطلبين:

تناولنا في المبحث الأول الحديث عن مفهوم جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة بدءاً من التطور التاريخي للجريمتين وصولاً إلى التعريف الذي تمت صياغته لكلّ منهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما المبحث الثاني فخصصناه للتمييز بين أركان كلٍّ من الجريمتين.

المبحث الأوّل: مفهوم جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة

تُعَدّ مصطلحات الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة من المصطلحات حديثةِ النشأة نسبيّاً في قاموس القانون الدولي الجنائي، ومن خلال هذا المبحث سنوضّح نشأة وتطوّر هذه المصطلحات وتعريف الجريمتين حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المطلب الأوّل: نشأة وتطوّر المفهوم وصولاً إلى نظام روما الأساسي

يمكن تشبيه الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة بصفتهما جريمتين دوليّتين بالتوءَمين المتّصلين الذين وجدا أساساً في اللحظة التاريخيّة نفسها وللهدف عينه تقريباً؛ لذا فإنّ دراسة تاريخ تطوّر هذين المفهومين أساسي لفهم العلاقة بينهما[1]، ولهذا الغرض سنقدّم في مطلبنا هذا استعراضاً سريعاً لمسار نشأة وتطوّر هذين المصطلحين.

الفرع الأوّل: نشأة وتطور مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة

ظهر مصطلح الجرائم ضدّ الإنسانيّة لأوّل مرّة في صكّ دولي عام 1915 من خلال الإعلان المشترك لحكومات فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا الذي أدان الاضطهادات التي مارستها الدولة العثمانيّة ضدّ الأقليّات الأرمنيّة، إلا أنّ المحاسبة على هذه الجريمة لم تتمّ إلا من خلال ميثاق نورمبرغ الذي أنشأ محكمة نورمبرغ العسكريّة[2].

حيث نصّ في مادّته السادسة على مسؤوليّة الأفراد عن الجرائم ضدّ السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة[3]، كما عرّفت المادّة نفسها الجرائم ضدّ الإنسانيّة على أنّها القتل المتعمد، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانيّة المرتكبة في حقّ أيّ مجموعة من السكّان المدنيّين قبل اندلاع الحرب أو خلالها، أو عمليّات الاضطهاد على أسس سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة ، تنفيذاً لأيّ جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدوليّة أو ذات صلة بها بمعزل عما إذا كانت تخالف القانون المحلي في البلد حيث تم ارتكابها.

وربط التعريف السابق مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة بفئتي الجرائم الأخرى (جرائم الحرب، والجرائم ضدّ السلام)، حيث أنّ الملاحقة على هذه الجرائم والمعاقبة عليها لم تكن ممكنة إلا في إطار الحرب أو العدوان على الرغم من أنّه لم يتمّ النصّ على هذه الصلة بشكل مباشر وصريح[4].

وقد نحَا النظام الأساسي لمحكمة طوكيو" المحكمة العسكريّة الدوليّة للشرق الأقصى" منحى ميثاق محكمة نورمبرغ؛ فقد حدّدت المادّة الخامسة منه اختصاص المحكمة بالجرائم نفسها التي وردت في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. وعقب نشوب النزاع الدامي في يوغسلافيا السابقة، تبعها النزاع الداخلي في رواندا أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائيّة

---

[1] – ويليام شاباس، ماهي العلاقة بين الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة؟، من كتاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، من دون طبعة، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 217.

[2] – المرجع السابق نفسه، ص218.

[3] – د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 439.

[4] – انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، طبعة أولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015، ص 176.

الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة برواندا، وكانت المحاسبة على الجرائم ضدّ الإنسانيّة من صميم اختصاص المحكمتين، كما ورد تعريف للجرائم ضدّ الإنسانيّة في كلا النظامين الأساسيّين وشمل التعريفان عدداً من الجرائم التي يُعَدّ ارتكابها جريمة ضدّ الإنسانيّة إذا ما كانت موجّهة ضدّ مجموعة من السكّان المدنيّين، وهذه الجرائم هي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكّان، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسيّة، عرقية، أو دينيّة، الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى.

وعلى الرغم من أنّ النظامين اشتركا في تحديد الجرائم نفسها؛ التي تُعَدّ من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إلا أنّهما اختلفا في تحديد النطاق الزماني لارتكاب كلا الجريمتين بالرغم من أنّ صياغة النظامين كانت من قبل الجهة نفسها، وفي فترتين زمنيّتين متقاربتين، حيث اشترطت محكمة يوغسلافيا وعلى عكس محكمة رواندا ارتباط الجرائم السابق ذكرها بنزاع مسلّح، بينما غاب هذا الشرط عن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقد أرجع الفقهاء سبب هذا الاختلاف إلى تباين طبيعة النزاع في الدولتين. ومع هذه الاختلافات التي استمرّت قرابة نصف قرن من الزمن كان لابدّ من إيجاد تعريف واحد مستقرّ على المستوى الدولي للجرائم ضدّ الإنسانيّة، ولم يتمّ ذلك إلا باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي قدّم في مادّته السابعة تعريفاً واسعاً وشاملاً للجرائم ضدّ الإنسانيّة سنأتي على ذكره لاحقاً.

الفرع الثاني: نشأة وتطوّر مفهوم جريمة الإبادة الجماعيّة

لا شكّ في أنّ نيّة تدمير وإبادة مجموعات كاملة، سواء كانت قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة أو ثقافيّة أو ما شابه ذلك، تعكس ظاهرة قديمة في تاريخ البشريّة. إلا أنّ أوّل ظهور لمصطلح "الإبادة الجماعيّة" في أدبيّات القانون الدولي والفكر الإنساني كان عام 1944 من خلال القانوني البولندي "رافييل ليكمن" الذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتّحدة[1]، حيث استخدم "ليكمن" مصطلح الإبادة الجماعيّة في كتابه "حكم دول المحور في أوروبا المحتلّة" لوصف الجرائم المرتكبة من قبل النازيّين خلال الحرب العالميّة الثانية، كما أطلق على تلك الجريمة وصف "جريمة الجرائم" لعظمة آثارها التدميريّة، ثمّ أورد تعريفاً لها مضمونه أنّ" كلّ من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنيّة بسبب يتعلّق بالجنس أو اللغة أو حريّة أو ملكيّة أعضاء تلك الجماعة يُعَدّ مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري"[2].

أمّا أوّل ظهور رسمي لمصطلح الإبادة الجماعيّة فيعود إلى التوصية رقم 01/96 الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 1946 حيث أدانت الجمعيّة العامّة هذه الجريمة، بعد أن وسمتها بأنّها من جرائم القانون الدولي وأنّها محلّ إدانة العالم المتمدّن، إلا أنّ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكمها النهائي جاءا خاليين من عبارة الإبادة الجماعيّة، إذ عاقبت المحكمة مرتكبي المحرقة بتهمة الاضطهاد، التي تُعَدّ واحدة من الاعتداءات التي تشكّل أساساً للجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة[3].

إلا أنّ الجهود الدوليّة قادت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إلى التوصّل لاتّفاقية تجرّم الإبادة الجماعيّة كجريمة مستقلّة، وقد تمّ ذلك في9 كانون الأول/ديسمبر 1948 بإقرار اتّفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعيّة والجزاء عليها التي حصرت جوهر جرائم الإبادة الجماعيّة في إنكار حقّ البقاء لمجموعة بشريّة بأكملها، كما نصّت في مادّتها الأولى على أنّ الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تُعَدّ جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتُكبت في وقت السلم أو في

---

[1] – انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ص 215.

[2] – خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعيّة، بحث منشور على موقع مركز الإعلام الأمني، متاح على الرابط التالي: www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1067/ (آخر زيارة 2021/11/11).

[3] – انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 215.

وقت الحرب، وساهمت تلك الاتّفاقية في تحديد التبعات المترتبة على القيام بها، إضافةً إلى أنّها أرست مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بإعمالها الدول كافّةً، بصرف النظر عن كونها دولة متعاقدة أم لا، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتمدنة تستهدف تحقيق غايات إنسانيّة وحضاريّة تتمثّل في حماية الوجود للجماعات البشريّة[1].

وفي تسعينيّات القرن الماضي عند إنشاء المحكمتين الجنائيّتين الدوليّتين ليوغسلافيا ورواندا كان للمحكمتين اختصاص في مقاضاة المجرمين المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعيّة مستندين بذلك إلى احكام اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها[2]، وكانت الأسبقيّة للمحكمة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة في إصدار أوّل حكم يقرّر العقاب على جريمة الإبادة الجماعيّة بحق الجنرال الصربي كرادزيتش. ولمّا أرتأى المجتمع الدولي ضرورةً لإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة دائمة لاقت جريمة الإبادة إجماعاً على إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة بوصفها واحدة من أخطر الجرائم الدوليّة.

ممّا ذُكر أعلاه، نلاحظ أنّ كلا المفهومين ظهرا على الساحة الدوليّة بشكل واضح وصريح في خضمّ محاولة تحميل النازيين مسؤوليّة الفظائع المرتكبة ضدّ الأقليات الضعيفة التي كانت تسكن ألمانيا والدول التي تمّ احتلالها من قبل النازيين خلال الحرب العالميّة الثانية، إلا أنّ تجريم المجازر الواسعة النطاق المرتكبة بحقّ جماعات اثنيّة أو دينيّة تمّ للمرّة الأولى بوصفها فئة فرعيّة من فئة الجرائم ضدّ الإنسانيّة. ولم تشكّل الإبادة الجماعيّة بحدّ ذاتها فئة مستقلّة من الجرائم إلا بعد اعتماد اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة للعام ١٩٤٨ والتحوّل التدريجي لأحكامها الموضوعية الرئيسيّة لتشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي[3].

كما أنّ جريمة الإبادة الجماعيّة نتيجةً لإلحاقها بالجرائم ضدّ الإنسانيّة تمّ إخضاعها في بادئ الأمر لشرط ارتكابها خلال الحرب أو خلال فترة التحضير للحرب هذا الشرط الذي نسفته كلّياً اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها في مادّتها الأولى عندما وسّعت النطاق الزمني للجريمة ليشمل الجرائم المرتكبة وقت السلم ووقت الحرب، وحَذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حذو اتّفاقية 1948 وأقرّ بأنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة يمكن أن ترتكَب وقت السلم ووقت الحرب على حدّ سواء ليحسم بذلك الجدل الذي حصل في صدد إنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلّق بالنطاق الزمني للجرائم ضدّ الإنسانيّة. كذلك نجد أن مفهوم الإبادة الجماعيّة قد أستقر منذ تاريخ الإعلان عن اتفاقية منع الإبادة الجماعيّة عام 1948 على خلاف الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي لم تستقرّ على تعريف ثابت حتى مجيء النظام الأساسي[4].

[1]– د .محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدوليّة وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٦ ، مشار اليه لدى د. أمجد محمد منصور، د. محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائيّة والمدنية والدوليّة لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون – الجزء الثالث، 2017 ص 810.

[2]– د. حموم جعفر، القضاء الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلّة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثالث،2012، ص 145.

[3]– انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 250.

[4]– صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديّة والسياسيّة، العدد45، ص 260.

المطلب الثاني: تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يُعاقَب كلٌّ من ارتكب أو شارك أو شرع أو أمر أو ساهم في ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة، أو قدّم العون أو حرّض بهدف تيسير ارتكاب الجريمة، وفيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعيّة يُعاقَب على التحريض المباشر والعلني[1].

في هذا المطلب سنستعرض التعريف الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة للجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة والمتضمّن الأفعال التي يشكّل ارتكاب أيّ منها جريمة دوليّة تعرّض مرتكبها للمسؤوليّة الجنائيّة والعقاب بغض النظر عن صفته الرسمية.

الفرع الأوّل: تعريف جريمة الإبادة الجماعيّة

نتيجةً لخطورتها وتعارضها مع مبادئ الأمم المتّحدة والمبادئ الإنسانيّة حظيت جريمة الإبادة الجماعيّة بالإجماع الدولي بالنسبة إلى إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة[2]. وتأسيساً على اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة عمدت اللجان القانونيّة الدوليّة المكلفة إعداد نظام روما ولجنة صياغته إلى نسخ التعريف الوارد في الاتّفاقية السابق ذكرها بدل الإحالة إليها[3]، فجاءت المادّة السادسة من النظام الأساسي لتنصّ على: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعيّة " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو اثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة، بصفتها هذه، إهلاكاً كلّياً أو جزئيّاً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليّاً أو جزئيّاً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وقد استبعد التعريف الجماعات السياسيّة والاقتصاديّة من إطار الحماية علماً أنّ ذكر هذه الجماعات ورد خلال الأعمال التحضيريّة لاتفاقية 1948 إلا أنه تمّ التغاضي عنها بحجّة عدم تمتّعهم بالثبات، وبالتالي عدم القدرة على تحديد أفرادهم، حيث أنّ لأفراد هذه الجماعات حريّة الاختيار في الانضمام والعضويّة أو الانسحاب منها بتغير الظروف[4]. ويبدو أنّ اللجان القانونيّة الدوليّة التي قامت بإعداد نظام روما قد أخذت أيضاً بوجهة النظر تلك واستبعدت الجماعات السياسيّة والاقتصاديّة من الحماية.

ومن وجهة نظر شخصية نجد أن هنالك حاجة ملحة لحماية الجماعات السياسية من خطر الإبادة الجماعية حالها حال الجماعات الدينية والأثنية وغيرها، لأن احتمال وقوع أي من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ضد هذه الجماعات لا يقل شأناً عن احتمال وقوعها ضد الفئات المشمولة بالحماية بموجب التعريف، ونستذكر في هذا السياق

---

[1] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، المادّة 25.

[2] – د. محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائيّة الدوليّة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2010 ص334.

[3] – نفس المرجع السابق، ص335.

[4] – د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ص432.

الحرب الأهلية الإسبانية التي أودت الانتماءات السياسية خلالها بحياة آلاف الأشخاص، ولم تقتصر عمليات القتل، والتعذيب على الناشطين السياسيين أو المقاتلين بل شملت أبنائهم وأقربائهم وكل من كان على صلة بهم.

كما أن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وأثنية وعرقية ودينية هو تصنيف غامض، وهنالك صعوبة كبيرة في إيجاد معايير محددة للتفرقة بين مفاهيم القومية والأثنية والعرقية نظراً للتداخل الشديد بينها. ولا يمكن في هذا الصدد الاعتماد كلياً على معايير الأنثروبولوجيا والعوامل الوراثية دون غيرها من العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي تسهم في انتماء البشر إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى[1].

ولا تدخل الإبادة الثقافيّة، ولا الإبادة البيئيّة ضمن دائرة تعريف جريمة الإبادة المستخدَم في النظام الأساسي ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة مقترنة بنيّة الإهلاك المشترط توافرها[2].

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة

رافقت الجرائم ضدّ الإنسانيّة جميع مراحل عمل اللجنة التحضيريّة الخاصّة بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بوصفها استقرّت في عرف القانون الجنائي الدولي كأحد أخطر وأشنع الجرائم الدوليّة. وكان هناك اتّفاق عام على إدراج الجرائم ضدّ الإنسانيّة في النظام الأساسي للمحكمة إلا أنّ هذا الاتّفاق لم يمنع حصول نقاش طويل وجدل واسع حول تعريفها، إلى أن توصّل المجتمعون إلى تعريف للجرائم ضدّ الإنسانيّة في المادّة 7 من النظام الأساسي وقد جاء التعريف على نحو أكثر اتساعاً من تعريفيها الواردين في نظامي المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا[3]، حيث نصّ على "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضدّ الإنسانيّة " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيّين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكّان أو النقل القسري للسكّان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 430.

[2] – الإبادة الثقافية هي مجموعة الأفعال التي ترتكب عمداً بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينيّة أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم. أما الإبادة البيئية فهي الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي وتدميره في منطقة معينة.المحكمة الجنائيّة الدوليّة صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعيّة، وثيقة رقم 40/04/00، تاريخ 1 آب/أغسطس 2000، ص 2.

[3] – د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 167وما بعدها.

ح) اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكّان لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو اثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة، أو متعلّقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

وبإضافة الفقرة 1 (ك) للمادة السابعة يكون نظام روما قد منح قضاة المحكمة سلطة تقديرية في تكييف الأفعال اللاإنسانية غير الواردة في نص المادة السابعة والتي تشكل خطراً حقيقياً على المدنيين بشكل واضح ومباشر على أنها جرائم ضد الإنسانية، بشرط أن يتقيد القضاة بالمبدأ الجنائي الذي يقضي بعدم التوسع في القياس عند النظر في فعل غير مذكور أو محدد في النظام[1].

من التعريف السابق نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية ليست عملاً منفرداً أو متقطّعاً بل تشكّل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين، وقد وضح النظام الأساسي المقصود بعبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" حيث اعتبره "نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة"[2]. إلا أنه لم يحدد متى نكون أمام هجوم "واسع النطاق أو منهجي" تاركاً هذا التفسير للمحكمة التي تقدره وفقاً للسياق العام ولظروف كل قضية[3].

على سبيل المثال في قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد Katanga & Ngudjolo وجدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن الهجوم على جماعة الهيما التي يغلب عليها الطابع المدني في قرية بوجورو (في جمهورية الكونغو الديمقراطية) كان جزء من هجوم واسع النطاق للقوات الوطنية، وكان تفسيرها هذا مبنياً على معيار كمي حيث أن الهجمات على القرية المذكورة خلفت عدد كبير من الضحايا[4]. وفي قضية أخرى متعلقة بالوضع ما بعد الانتخابات في جمهورية كينيا ، اعتمدت المحكمة على معيار نوعي في تفسير المقصود بالهجوم المنهجي حيث قررت أن الهجوم يتطلب أن يتم تنفيذه وفقاً لخطة منهجية، بينما اعتمدت على حجم أو مدى الهجوم في تفسير المقصود بالهجوم واسع النطاق[5].

---

[1]– محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، صفحة 358.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، المادّة 7 الفقرة 2 (أ).

[3] تم وضع شرط أن يكون الهجوم منهجي أو واسع النطاق لأول مرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية :Akayesu حيث عرفت المحكمة مصطلح "واسع النطاق" على أنه إجراء جماعي ومتكرر يشمل مساحة واسعة وموجه ضد عدد من الضحايا. وعرفت مصطلح "منهجي" بأنه هجوم على درجة عالية من التنظيم، يتبع نمط محدد مبني على أسس سياسة.

Sautenet. V, Crimes Against Humanity And The Principles Of Legality: What Could the Potential Offender Expect?, Murdoch University Electronic Journal of Law, Volume 7, Number 1, 2000, P.4.

[4] International Criminal Court case 01/04-1//07-717.

[5] Dube. B, Understanding the content of crimes against humanity:Tracing its historical evolution from the Nuremberg Charter to the Rome Statute, African Journal of Political Science and International Relations, Vol. 9(5), 2015, P.185.

بناءً على ما تقدم، نجد أنه لتوصيف جريمة على أنها جريمة ضد الإنسانيّة لا بد أن يكون الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة على درجة عالية من الجسامة، وأن تكون هذه الأفعال جزء من سلسلة جرائم فلا تقتصر على حدث منفرد، كما يجب أن يتم ارتكاب هذه الأفعال إما في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق.

وبالمقارنة بين تعريف الإبادة الجماعية وتعريف الجرائم ضد الإنسانيّة نلاحظ أنّ النظام الأساسي أسهم في إيجاد تعريف عام لمفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة أكثر من إسهامه في تعريف لجريمة الإبادة الجماعيّة التي كانت مُعرّفة مسبقاً في اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام 1948 ولم يدخل واضعوا النظام أي تعديل أو تطوير للتعريف الذي جاءت به الاتّفاقية وقد برّر بعض الفقهاء ذلك بعدم رغبة المشرّع الدولي بتغيير نصّ التعريف تفادياً لتعدّد التعريفات ممّا قد يخلق ثغرة قانونية يسوغ من خلالها الجناة جرائمهم.

كذلك نجد أنّ النظام الأساسي لم يحدّد الجرائم التي توصف بأنها جرائم ضدّ الإنسانيّة على سبيل الحصر فبالعودة إلى التعريف الوارد في المادّة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الفقرة 1/ك نلاحظ أن المشرع ترك الباب مفتوحاً في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانيّة عندما ذكر "الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل..." على خلاف جريمة الإبادة الجماعيّة التي تمّ تحديد افعالها على سبيل الحصر.

إضافة إلى ذلك ورد في تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة أنّ الأفعال التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانيّة يجب أن ترتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيّين، وعن علم بالهجوم". هذا الشرط لا نجد له مقابل في تعريف جريمة الإبادة الجماعيّة.

كما حدّد النظام الفرق بين الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي ترتكب ضدّ المدنيّين عموماً دون النظر إلى جنسيّاتهم أو انتماءاتهم المجتمعيّة. وجريمة الإبادة الجماعيّة التي ترتكب حصراً في حقّ جماعات قوميّة، أو اثنيّة، أو عنصريّة، أو دينيّة "دون أي اعتبار إلى الوضع المدني أو العسكري لهذه الجماعات" بنيّة إبادتهم بشكل كلّي أو جزئي، فكأنّ نيّة الإبادة هي معيار التفريق بين جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة التي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها إلى اعتبارات عنصريّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو دينيّة.... إلخ[1].

وفي هذا الصدد لا بدّ أن نشير إلى أنّ جرائم الإبادة الجماعيّة يمكن أن تشمل حالات لا تشملها الجرائم ضدّ الإنسانيّة على الرغم من أنّ تعريف الأخيرة جاء أوسع، ومثال ذلك حالة استهداف مجموعة من الأشخاص الذين يتمتّعون بوضع مقاتل فقط، مثلاً: إذا كان المقاتلون في الصفوف النظاميّة لدولة ما ينتمون لجماعة دينيّة أو اثنيّة واحدة وتمّ استهدافهم من قبل دولة أخرى بهدف تدمير هذه الجماعة.

في هذه الحالة سيشكّل هذا الهجوم جريمة إبادة جماعيّة لأنّه تمّ بقصد تدمير جماعة دينيّة أو اثنيّة... ولن يشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة لأنّه لم يكن موجّهاً ضدّ السكّان المدنيّين. وفي هذا المثال ردٌّ على القائلين بأنّ جريمة الإبادة الجماعيّة ما هي إلا جزء من الجرائم ضدّ الإنسانيّة[2].

المبحث الثاني: أركان الجرائم

جاء في الفقرة الأولى من المادّة 9 من النظام الأساسي "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 وتُعتمَد هذه الأركان بأغلبيّة ثلثي أعضاء جمعيّة الدول الأطراف" وبالفعل اعتمدت جمعيّة الدول الأطراف أركان

[1] – **سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مرجع سابق، ص430.**

[2] **Andrew Altman, GENOCIDE AND CRIMES AGAINST HUMANITY: DISPELLING THE CONCEPTUAL FOG, Social Philosophy and Policy , Volume 29 , Issue 1 , January 2012 , p. 289.**

الجرائم في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك، لتلجأ إليها المحكمة عند تفسير ماهيّة الجرائم وشروط تطبيقها، وبناء عليه سنخصّص هذا المبحث للحديث عن أركان الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة باختصار.

المطلب الأوّل: أركان الجرائم ضدّ الإنسانيّة

تعد الجرائم ضدّ الإنسانيّة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما تجسده من اعتداء خطير على كرامة الإنسان، وحياته، وسلامته البدنية. وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان رئيسية سنأتي على تحديدها وشرحها في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: الركن المادّي

أولاً_ القتل العمد: تقع هذه الجريمة عندما يقتل المتهم أو يتسبب في موت شخص أو أكثر، وقد حدّدت المادّة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فعل القتل العمد على أنّه جريمة ضدّ الإنسانيّة متى ارتُكِب ضدّ أي مجموعة من السكّان المدنيّين عملاً بسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة[1]، ومثالٌ لذلك عمليّات القتل الممنهجة التي ارتكبت في كمبوديا في ظلّ نظام الخمير الحمر والتي وقع ضحيّتها أفرادٌ مدنيون ينتمون لفئة اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو ثقافيّة معيّنة، فكان الأشخاص الذين يرتدون نظارات مستهدفين للقتل والاضطهاد لأنّهم ينتمون لطبقة المفكّرين المشكوك في أمرهم[2].

ثانياً_ الإبادة: وتشمل قتل شخص أو أكثر، أو تعمد فرض أحوال معيشيّة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكّان. مثال ذلك ما حدث للشعب العراقي خلال فترة الحصار الدولي الذي استمر لأحد عشر عاماً من سنة 1991 إلى 2002، ممّا تسبّب بوفاة مليون طفل عراقي على الأقلّ بسبب نقص الأدوية والمواد الغذائيّة[3].

ثالثاً_ الاسترقاق: يعني أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص، ولاسيّما النساء والأطفال[4]. ومثال ذلك عمليّات الاسترقاق التي قام بها تنظيم (داعش) بحقّ النساء الإيزيديّات في العراق[5].

رابعاً_ إبعاد السكّان أو النقل القسري: يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر، دون مبرّرات يسمح بها القانون الدولي، مثال ذلك الأسلوب الذي اتّبعته القوات الألمانيّة خلال الحرب العالميّة الثانية في إدارة الأقاليم التي احتلتها حيث عمدت إلى ترحيل السكّان من أقاليمهم الأصليّة إلى أقاليم أخرى وإلى معسكرات الاعتقال[6].

---

[1] **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وثيقة أركان الجرائم، المادة 7 (1) (أ).**

[2] **– ويليام شاباس، ماهي العلاقة بين الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة؟، مرجع سابق ص 227.**

[3] **– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائيّة الدوليّة نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ص 514.**

[4] **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وثيقة أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ج).**

[5] **– هيومن رايتس ووتش، العراق . الهاربات من داعش يصفن عمليّات اغتصاب ممنهجة، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2015/04/15/269611 (آخر زيارة 2021/11/11).**

[6] **– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، مرجع سابق ص 517.**

خامساً_ السجن أو الحرمان الحريّة: نصّ نظام روما الأساسي على جريمة "السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدولي" كإحدى الجرائم ضدّ الإنسانيّة لما ينطوي على هذه الأفعال من تهديد لحياة السجين ومخالفة للقواعد الأساسيّة للقانون الدولي[1]، ولا يتصوّر قيام هذه الجريمة إن كان السجن أو العقوبة المقيّدة للحريّة جاءت تنفيذاً لحكم قضائيّ من محكمة مختصّة في جريمة ارتكبها المحكوم عليه حسب القانون الوطني، ومثال هذه الجريمة قيام قوّات الجيش والبوليس الصربي بوضع سكّان القرى والمناطق التي تسقط بين ايديهم في البوسنة والهرسك في معسكرات اعتقال شمال غرب البوسنة حيث كان السجناء يعانون أقسى أنواع التعذيب ويضرَبون حتّى الموت[2].

سادساً_ التعذيب يعني تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيّاً أو عقليّاً، بشخص موجود تحت إشراف المتّهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونيّة أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها[3]. مثال ذلك ما قامت به القوّات الأميركيّة من عمليّات تعذيب في سجن أبو غريب حيث كانت ترغم المعتقلين على أعمال جسديّة قاسية إضافة لحرمانهم من النوم لفترات طويلة وتعريضهم لدرجات حرارة منخفضة وهم عارون[4].

سابعاً_ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ويقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأيّة مجموعة من السكّان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[5].

ثامناً_ الاضطهاد: يعني حرمان جماعة من السكّان أو مجموع السكّان حرماناً متعمّداً وشديداً من الحقوق الأساسيّة بما يخالف القانون الدولي، بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محدّدة، ويكون ذلك الاستهداف مبنيّاً على أسس سياسيّة أو عرقيّة أو وطنيّة أو اثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو تتعلّق بنوع الجنس أو أيّة أسس أخرى يعترَف بها عالميّاً بأنّها محظورة بموجب القانون الدولي. مثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال تنتمي لأسر معيّنة أو تنتمي لجنس أو دين معيّن في مدارس الدولة التي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيّات اللازمة لدى الدولة لاستقبالهم في تلك المدارس[6].

تاسعاً_ الفصل العنصري: أيّة أفعال لا إنسانيّة تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادّة السابعة (أي جميع الأفعال الواردة في تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة) وترتكب في سياق نظام مؤسّسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجيّة من جانب جماعة عرقيّة واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقيّة أخرى، وترتكب بنيّة

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011 ص 227 مشار إليه لدى محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائيّة الدوليّة لاختصاصاتها في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط، 2014 ص 77.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائيّة الدوليّة نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، مرجع سابق، ص561.

[3] المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وثيقة أركان الجرائم، المادة 7 (1) (و).

[4] – معتز يصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2008، ص 291 مشار إليه لدى جواد كاظم طراد الصيرفي، الجرائم ضدّ الإنسانيّة في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ص 141.

[5] – المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وثيقة أركان الجرائم، المادّة 7 (1) (ز).

[6] – د. حسنين عبيد، الجريمة الدوليّة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 258 مشار إليه لدى علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائيّة الدوليّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 121.

الإبقاء على ذلك النظام ومن أشهر الأمثلة على الفصل العنصري ما قامت به الأقلية البيضاء ضدّ الأفارقة السود في جنوب أفريقيا (نظام الأبرتهايد).

عاشراً_ الاختفاء القسري: تدخل جريمة الاختفاء القسري ضمن مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وكان سبب إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة هو تكرار هذه الظاهرة مؤخّراً بصورة منتظمة وكبيرة. ويعني الاختفاء القسري إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظّمة سياسيّة، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثمّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريّتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم لفترة زمنية طويلة[1].

الحادي عشر_ الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى: إنّ ما تقدّم ذكره من صور للجرائم ضدّ الإنسانيّة لا يعني عدم وجود أفعال أخرى ترقى لأن توصف بأنّها جرائم ضدّ الإنسانيّة، إذ إنّ الجناة قد يرتكبون بعض الأفعال التي تسبّب معاناة شديدة للمجني عليه أو تلحق بجسمه ضرراً بالغاً أو تؤثّر على صحّته العقليّة، على غير الأشكال المبيّنة في الصور السابقة، ولذلك نجد أنّ المشرّع قد أعطى مفهوماً عامّاً لتلك الأفعال فجمعها في مصطلح واحد هو "الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى" تاركاً بذلك تحديدَها، وتُعَدّ إضافة هذه الفقرة إلى نصّ المادّة السابعة تطوّراً مهمّاً في إطار الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان بشكل عامّ، حيث يمكن للمحكمة إدخال أفعال على الدرجة نفسها من الخطورة ضمن نطاق الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

ويلاحظ بصفة عامّة أنّه يشترط في الأفعال السابقة التي يتكوّن منها الركن المادي في الجريمة ضدّ الإنسانيّة أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديريّة للقضاء الدولي الجنائي. وإن كانت بعض الأفعال تُعَدّ جسيمة بطبيعتها مثل القتل والإبادة والاسترقاق الجماعي المتكرّر[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إضافة إلى مجموعة الأفعال السابق ذكرناها والتي تشكّل الركن المادّي للجرائم ضدّ الإنسانيّة، لابدّ من توفّر الركن المعنوي لقيام هذه الجرائم، ويتمثّل هذا الركن في القصد الجرمي العامّ الذي ينطوي على العلم والإرادة[3]، ويكون ذلك متى علم مرتكب الجريمة أنّ فعله الجرمي يندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يكون عالماً بهذا الهجوم، فالضابط الأساسي المميّز للجرائم ضدّ الإنسانيّة يتمثّل أساساً في وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي لذلك لابدّ من علم مرتكب الفعل اللاإنساني بذلك الهجوم كي تتوافر لديه النيّة الجرميّة، ولا يشترط لقيام الركن المعنوي في الجرائم ضدّ الإنسانيّة أن يكون مرتكب الفعل عالماً بالتفاصيل الخاصّة والدقيقة للهجوم، ويستخلص هذا العلم من الظروف المحيطة بالواقعة الجرميّة[4]. كذلك لا يتطلّب الركن المعنوي وجود قصد جرمي خاص إلا بالنسبة لجريمة الاضطهاد التي يستند ارتكابها على هويّة الجماعة وانتمائها السياسي، الديني، العرقي، الاثني....[5].

---

[1]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص202.

[2]– علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 122.

[3]– عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 2002، ص94 مشار إليه لدى رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، 2010 ص 54.

[4]– انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ص 199.

[5]– هانس بيتر كول، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، من كتاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، من دون طبعة، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 301.

الفرع الثالث: الركن الدولي

يكفي لتوافر الركن الدولي في الجرائم ضدّ الإنسانيّة أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطّة مرسومة من قبل سلطات حكومية أو كبار المسؤولين في سلطات الأمر الواقع السياسية أو جماعة سياسية منظّمة ضدّ مجموعة من المدنيين، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[1]. ويستوي في ذلك أن تكون المجموعة المستهدفة حاملة لجنسيّة الدولة أو لا تحمل تلك الجنسيّة، مع أنّ الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيّين وحينها يكون الجاني والمجني عليه من رعايا الدولة نفسِها[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعيّة

كما الجرائم ضدّ الإنسانيّة لجريمة الإبادة الجماعيّة ثلاثة أركان لا تقوم إلا بتوافرها مجتمعة، وفيما يلي عرض لهذه الأركان.

الفرع الأوّل: الركن المادّي

يقوم الركن المادّي لجريمة الإبادة الجماعيّة عند الإتيان بأحد الأفعال التي نصّت عليها المادّة السادسة من نظام روما الأساسي، وفيما يلي استعراض لصور الركن المادّي كما وردت في نظام روما الأساسي.

أولاً_ قتل أفراد الجماعة: تتجسّد هذه الجريمة في إقدام الجناة على قتل أفراد مجموعة أو جماعة بشريّة تقوم بينها روابط مشتركة دون تمييز بين الرجال والنساء والشباب والأشخاص المسنّين، ويشمل القتل جميع أفراد الجماعة أو معظمهم[3]، وهذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً في جريمة الإبادة الجماعيّة بوصفها من أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلّص من الأفراد المنتمين لجماعة دينيّة أو عرقية أو اثنيّة غير مرغوب بها. ومثالُ ذلك جرائم الإبادة الجماعيّة المرتكبة خلال الحرب العالميّة الثانية[4].

ثانياً_ الاعتداء الجسيم على السلامة الجسديّة أو العقلية لأعضاء الجماعة: هذه الصورة لا تؤدّي إلى الإبادة المطلقة بشكل فوري كما في الصورة السابقة، ويتحقّق هذا الفعل بكلّ وسيلة مادّية أو معنويّة لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي يؤدّي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، ويمكن أن تتمّ هذه الصورة أيضاً بتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية أو إجبارهم على تناول أطعمة فاسدة[5]. كذلك يُعَدّ الاغتصاب إحدى صور الاعتداء الجسيم على السلامة الجسديّة أو العقليّة، ففي عام 1998 أصدرت الدائرة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة برواندا حكماً تاريخيّاً في قضيّة أكاييسو حينما اعتبرت الاغتصاب المستخدَم كوسيلة لتدمير جماعة معيّنة نوعاً من الإبادة الجماعيّة. وقد وضّح الحكم أنّ الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع

---

[1] **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وثيقة أركان الجرائم، المادة 7.**

[2] **– علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق ص126.**

[3] **– د. محمد الأمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعيّة في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديّة والسياسيّة، ص 386.**

[4] **– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائيّة الدوليّة نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، مرجع سابق، ص345.**

[5] **– زياد أحمد محمد العبادي دور المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تشرين ثاني2016 ص 50.**

التناسل داخل الجماعة ومثال ذلك اغتصاب امرأة (بهدف أن تحمل طفلاً) تنحدر من مجتمع يتحدّد فيه الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب، في هذه الحلّة سيتمّ حرمان الطفل من الانتماء العرقي لجماعة الأم[1].

ثالثاً_ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلّياً أو جزئيّاً: والمقصود من هذه الصورة أن يفرض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر من أفراد الجماعة أحوالاً معيشيّة معيّنة، بقصد إهلاكها كليّاً أو جزئيّاً ويأخذ هذا الفعل صورة الإبادة البطيئة للجماعة، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق جدباء، أو في ظلّ ظروف مناخيّة قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج،[2] ولا يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يتحقّق الأثر المرجو من القيام بالسلوك الجرمي فوراً، فالمسؤوليّة الجزائيّة عن جريمة الإبادة الجماعيّة تنهض في مواجهة مرتكبها بمجرّد فرض هذه الأحوال المعيشيّة على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى الجماعة بقصد تدمير الجماعة كلّياً أو جزئيّاً. وقد بدا هذا الاتّجاه واضحاً في محاكمة "أودلف أيخمان" فقد خلصت المحكمة إلى أنّ المتّهم مسؤول جزائيّاً عن فعله المتعلّق بإرسال ضحاياه إلى مخيّمات الأعمال الشاقّة والمرهقة بهدف التسبّب في وفاتهم جرّاء تعرّضهم لهذه الظروف المعيشيّة، وبغضّ النظر عن بقاء عدد منهم على قيد الحياة[3].

رابعاً_ فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ويتمثّل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليّات إعاقة النسل أو التوالد مثل تعقيم نسائهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههنّ على الإجهاض عند تحقّقه. ومثال ذلك حملة التعقيم القسري للرجال المسلمين والبوذيّين في الهند والتي قادها سانجاي غاندي ونتج عنها تعقيم سبعة ملايين هندي[4].

خامساً_ نقل الأطفال قسراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى: تفترض هذه الصورة اتّخاذ تدابير تحرم شخص أو مجموعة أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العيش ضمن جماعتهم وتعلّم لغتها واكتساب عاداتها وأداء شعائرها الدينيّة، ويستوي هنا أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحيّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة أو إلى جماعة لا تكفل لهم شيئاً من ذلك[5]، ومثال ذلك الجرائم التي ارتكبتها الحكومة الأسترالية بحقّ السكّان الأصليّين "الآسيويّين" حين أصدرت عام 1909 قراراً بسحب أطفالهم منهم ونقلهم للعيش في كنف عائلات أسترالية من البيض بهدف القضاء على تراثهم وإكساب الأطفال طباع وعادات الشعب الأسترالي الأبيض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يشكّل الركن المعنوي ركناً أساسيّاً لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعيّة ويتطلّب توافر القصد الجنائي فالجاني يجب أن يكون على علم بأنّهُ يقوم بعمل يؤدّي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، وتجدر الإشارة إلى أنّ القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل لابدّ من توفّر القصد الخاصّ لدى الجاني المتمثّل في قصد "الإبادة الجماعيّة" أي قصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة معيّنة، وعليه فإنّ انتفاء نيّة الإهلاك الكلّي أو الجزئي ينفي توفّر عنصر الجريمة

---

[1]– المحكمة الجنائيّة الدوليّة صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص 2.

[2]– خويل بلخير،دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعيّة، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج1، 2017 ص 218.

[3]– صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، صفحة 259.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائيّة الدوليّة " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائيّة الدوليّة نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، مرجع سابق، ص 418.

[5]– زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، مرجع سابق، ص 52.

المعنوي، ويجرّدها من وصف الإبادة الجماعيّة مهما بلغت جسامتها، ويمكن في هذه الحالة توصيف الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا تم إثبات أنها ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ مجموعة من السكّان المدنيّين.

ويمكن إثبات القصد الجنائي الخاصّ بنيّة الإبادة الجماعيّة، على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تمّ فيه التدمير الموجّه للجماعة، وقد قرّرت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضدّ "بلدتش" أنّه لم يتمّ إثبات القصد الخاصّ بجريمة الإبادة لدى المتّهم، وبيّنت أنّه قام بعمليّات القتل العشوائيّة دون قصد تدمير هذا الجزء من جماعة ما. أمّا في قضيّة "كيردتش" فقد رأت المحكمة أنّ قتل أفراد من جماعة متواجدة في منطقة جغرافيّة صغيرة حتّى ولو كان عدد القتلى قليلاً، يجوز تكييفها كجريمة إبادة جماعيّة إذا ما تمّت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة[1].

وهنا يمكن طرح تساؤل حول عدد الجماعة التي يمكن أن يوصَف استهدافها كجريمة إبادة جماعيّة فهل يكفي قتل عدد قليل من الأشخاص؟ أم هناك عدد محدّد لا بدّ من بلوغه لكي نكون أمام جريمة إبادة جماعيّة؟ لا توجد إجابة قاطعة على هذا السؤال وكلّ ما يمكن قوله: إنّ عدد الضحايا يُعَدّ قرينة على نيّة الإبادة، وتملك السلطة القضائيّة التي تنظر في الموضوع سلطة تقديريّة واسعة في تقييم هذه القرينة[2].

الفرع الثالث: الركن الدولي

غالباً ما تكون هذه الجريمة مدبّرة من قبل الحكّام أو فئات اجتماعيّة سائدة وبيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة ضدّ فئات اجتماعيّة أو عرقيّة أو دينيّة مقهورة. وتستمدّ هذه الجريمة صفتها الدوليّة، إمّا من كون مرتكبها صاحب سلطة فعليّة قائمة وإمّا من كونه يرتبط بالسلطة الفعليّة القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دوليّة تتمثّل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغضّ النظر عن جنسيّته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه[3].

بالمقارنة بين أركان الجريمتين على النحو الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نلاحظ اختلاف الركن المادي والمعنوي في كلتا الجريمتين، حيث أنّ الركن المادي في الجرائم ضدّ الإنسانيّة هو بمثابة فعل أو تصرّف صادر عن الدولة أو من يمثّلها، وينطوي على خرق فاضح وجسيم لحرمة الكائن الإنساني ولحياته أو حرّيته أو سلامته البدنيّة أو العقليّة. وقد يأخذ صوراً عديدة كالقتل والإبادة والتعذيب... وهذا السلوك الجرمي يوجّه ضدّ مدنيين كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، بينما الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعيّة يتمثّل في اقتراف إحدى صور الأفعال المكوّنة للسلوك الجرمي، دون اشتراط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو موجه ضد المدنيين.

وفيما يتعلّق بالركن المعنوي في حالة الجرائم ضدّ الإنسانيّة، فلا يتطلّب القانون الدولي الجنائي إلا توفّر قصد ارتكاب الجريمة الأصليّة (القصد العامّ) إضافة إلى علم مرتكبها بأنّ السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجّه ضدّ السكّان المدنيّين أو أنّه ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم باستثناء الاضطهاد التي يتطلّب قصداً جرميّاً خاصّاً، في حين أنّ المطلوب بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعيّة، هو توّفر القصد الخاصّ الرامي إلى إفناء جماعة معيّنة سواء كلّياً أو جزئيّاً، بالإضافة إلى قصد ارتكاب الجريمة الأصليّة[4].

---

[1] – خويل بلخير، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص 219.

[2] – سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مرجع سابق، ص433.

[3] – د. زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة الجماعيّة، مجلة العلوم القانونية' المجلد 30، العدد1، جامعة بغداد 2015 ص 319.

[4] – انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 251.

وعلى الرّغم من الاختلاف بين الجريمتين إلا أنّنا نلاحظ أنّهما قد تتداخلان من حيث التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني، فهناك عدّة أفعال قد تكيّف زمن السلم أو الحرب إمّا جرائم ضدّ الإنسانيّة أو جرائم الإبادة في الوقت نفسه، فتصبح كلّ من جريمة الإبادة الجماعيّة والجريمة ضدّ الإنسانيّة وصفان لفعل واحد، نذكر على سبيل المثال الوصف المتعدّد لجريمة الاغتصاب الذي يجعلنا نرى أنّ الاغتصاب يمكن تكييفه كجريمة ضدّ الإنسانيّة عندما يكون جزءاً من هجوم عامّ أو منظّم موجّه ضدّ سكّان مدنيين، وأن الفاعل كان يعرف أن هذا السلوك هو جزءا من هجوم عام أو منظم ضدّ سكّان مدنيين، كما يمكن تكييفه كجريمة إبادة جماعيّة عندما يوجّه هذا الجرم ضدّ جماعة قوميّة أو اثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بهدف إهلاكها، وهذا ما ذهبت إليه لجان التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة حيث اعتبرت أنّ إكراه النساء على الحمل أو النيّة على فعل ذلك يتضمّن أذى جسديّاً وآلاماً جسديّة أخرى غير الاغتصاب، وأنّ هذا الفعل يجب رفضه والتحرّي عنه وحده كصورة من الصور التي تندرج ضمن أفعال الإبادة الجماعيّة[1].

كذلك الحال بالنسبة لجريمة الترحيل القسري التي لا جدال في أنّها تُعَدّ جريمة ضدّ الإنسانيّة إذا كانت موجّهة ضدّ السكّان المدنيّين وعلى نطاق واسع ومنظّم، الشيء الذي لم تغفله الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدوليّة، وكذا أحكامها وقراراتها. لكنّ الملاحظ في النزاعات المسلّحة الحديثة أنّ هذه الطائفة من الجرائم برزت كوسيلة تطهير أقاليم ومناطق معيّنة تطهيراً عرقيّاً وفق ما أطلق عليه اسم (المناطق المتجانسة عرقيّاً) الشيء الذي يظهر إمكانيّة إدراج هذه الأفعال ضمن خانة الإبادة الجماعيّة. كذلك الحال بالنسبة لنقل الأطفال بغية إبعادهم عن جماعة معيّنة عن طريق القصر يُعَدّ نقلاً قسريّاً، وعند توافر القصد الجنائي الخاصّ المتمثّل في التدمير الجزئي أو الكلّي للجماعة القوميّة أو الاثنيّة أو الدينيّة.... يُعَدّ إبادةً جماعيّة[2].

ويسبّب هذا التداخل بين الجريمتين إرباكاً للمحكمة في بعض الحالات خاصّةً فيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعيّة والقصد الخاصّ الذي تطلّبه، وقد لاحظنا ذلك في قضيّة الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير حيث أصدرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة في 4 / آذار 2009 مذكّرة اعتقال بحقّ البشير على الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بتهمتَي ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، دون ذكر جريمة الإبادة الجماعيّة، إلى أن تمّ استدراك النقص عام 2010 وتمّت إضافة ثلاث تهم بالإبادة الجماعيّة إلى لائحة الاتّهام بعد أن طالب المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لويس مورينو – أوكامبو بتصحيح الخطأ الوارد بالمذكرة الأولى وإضافة جريمة الإبادة الجماعيّة[3].

وأخيراً بعد النظر في هذين النوعين من الجرائم يطرح السؤال نفسه حول كيفيّة التعامل مع الحالات التي قد يتوفّر فيها الأساس الكافي لتطبيق النوعين؟

في الحقيقة مازال هذا الأمر يشكّل إرباكاً للمحاكم وجدلاً لم يستطع نظام روما حسمه بشكل نهائي، ولكن في حال لم تطبّق تهمة الإبادة الجماعيّة يجب النظر في طابع الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وفي حالات كثيرة عندما كان المتّهم يجيب

---

[1] – صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 257.

[2] – المرجع السابق نفسه، ص 258.

[3] – هيومن رايتس ووتش، السودان: مذكرة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحق البشير بتهمة الإبادة الجماعيّة، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2010/07/13/240090 (آخر زيارة 2021/11/11).

بنعم على تهمة الجرائم ضدّ الإنسانيّة لم تنظر المحاكم في مسألة العلاقة بين الجريمتين، كما أنّ التغيير في اللغة قد يؤدّي إلى أثر رمزي لكنّه لا يؤدّي بالضرورة إلى عقوبة مختلفة[1].

الخاتمة:

بعد انقضاء ما يزيد عن عقدين على إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي يُعَدّ المرجع الأوّل للمحكمة التي تختصّ في المعاقبة على أخطر الجرائم الدوليّة ومن بينها جريمتَي الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة، ما تزال هذه الجرائم تقضّ مضاجع الأبرياء. ولعلّ السبب في عجز المجتمع الدولي في التصدّي لهذا النوع من الجرائم لا يعود لقصورٍ في القوانين وإنّما لاستمرار انتشار عقليّة التطرّف التي تجد في الدول النامية بيئةً خصبة لنموّها حيث ينخفض المستوى المعيشي ويرتفع الحسّ الديني والقومي، ممّا يتيح الفرصة لتجنيد عدد كبير من الشبّان عندما يُتّخذ قرار بتحويل أرض إحدى هذه البلدان لساحة نزاع، فلا يتطلّب الأمر سوى إشعال فتيل الفتنة لتستعر نارها وتحرق أولئك الذين كانوا في وقتٍ غير بعيد أصدقاء أو جيران أو حتّى أحباء، هذا ما حصل في رواندا عندما قامت فرنسا التي كانت تستميت للحفاظ على ما تبقّى لها من نفوذ في إفريقيا بدعم جماعات الهوتو خلال الحرب الأهليّة التي راح ضحيّتها أكثر من مليون شخص من التوتسي خلال ثلاثة أشهر.

النتائج و المناقشة:

– تم تجريم المجازر الواسعة النطاق المرتكبة بحق جماعات قوميّة أو اثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة للمرة الأولى باعتبارها فئة فرعية من الجرائم ضدّ الإنسانيّة، لكن بعد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة لعام 1948 والتحول التدريجي لأحكامها الموضوعية لتشكل جزء من القانون الدولي العرفي أصبحت الإبادة الجماعيّة تشكل بحد ذاتها فئة مستقلة من الجرائم.

– تبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تعريفاً موحّداً وموسّعاً للجرائم ضدّ الإنسانيّة. في حين لم يقدّم أيّة إضافة لتعريف وأركان جريمة الإبادة الجماعيّة الواردة في اتّفاقية 1948، غير أنّه منح المحكمة الجنائيّة الدوليّة الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة، وبذلك يكون قد سدّ الثغرة التي اعترت الاتّفاقية حيث أنّها أغفلت إنشاء آليّات تضمن التصدّي لهذه الجريمة أو المعاقبة على ارتكابها.

– هنالك صعوبة بإثبات الركن المعنوي في جرائم الإبادة الجماعيّة بشكل عامّ وجريمة التحريض على الإبادة الجماعيّة بشكل خاصّ، فكثيراً ما يتذرّع المحرّضون بحقّ وحريّة التعبير عن الرأي لبثّ الحقد والكراهية والحثّ على ارتكاب هذه الجريمة، وقلّما يلقون عقاباً على ذلك.

– تشترك الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة في الصفة الدّولية وتختلفان في الركن المادي والمعنوي، إلا أن هذا الاختلاف لم يحل دون تداخلهما خاصة من ناحية الركن المادي مما يثير نوعاً من الإشكال عند توصيف المحاكم للفعل الجرمي.

– يعوّض التعريف الواسع لجريمة الاضطهاد كجريمة ضدّ الإنسانيّة إلى حدٍّ ما النقص الذي اعترى تعريف جرائم الإبادة الجماعيّة الذي لم يأتي على ذكر الجماعات السياسيّة والاقتصاديّة كفئات محمية، فإن تم حرمان جماعة معينة

[1] – فرانك هويفول، التمييز بين الإبادة الجماعيّة والجرائم الأخرى ضدّ الإنسانيّة، من كتاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، من دون طبعة، مطبعة الداودي، دمشق، 2004 ص 266.

من حقوقهم الأساسية لأسباب سياسيّة، ثقافية، وطنية... يمكن للمحكمة أن توصف الجرم على أنّه جريمة ضدّ الإنسانيّة بحال تم ارتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيّين.

الاستنتاجات و التوصيات:

– هنالك ضرورة للتوسع بتعريف جريمة الإبادة الجماعيّة ليشمل الجماعات السياسيّة والاقتصادية لأن الخطر الذي تتعرض له هذه الجماعات يوازي الخطر الذي تتعرض له الجماعات القوميّة أو الاثنيّة أو العرقيّة أو الدينيّة، ويجدر التنويه هنا لإمكانية أن تعتمد الدول تعريفاً موسعاً لهذه الجريمة في قوانينها الوطنية.

– يجب إعادة النظر فيما يتعلق باشتراط وقوع الجرائم ضد الإنسانيّة على المدنيين حصراً لما يسببه ذلك من انتفاء للصفة الدوليّة على بعض الجرائم التي ترقى لأن تصنف على أنها ضد الإنسانيّة في حال تم ارتكابها على عسكريّين زمن السلم، فعلى سبيل المثال يُعاقب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد تقع بعضٌ منها على العسكريين في سياق نزاع مسلح بوصفها جريمة حرب (مثل القتل غدراً)، لكن في حال ارتكاب أي من الأفعال اللاإنسانيّة التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ضد شخص أو مجموعة أشخاص تابعين لجيش دولة ما زمن السلم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي لن يتم توصيف هذه الجريمة على أنها ضد الإنسانيّة لأنها غير واقعة على مدنيّين كما لن يتم النظر فيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة حرب لأنه واقع زمن السلم، وفي هذه الحالة ستفقد الجريمة صفتها الدوليّة مهما بلغت جسامتها.

References:

- **Ziyad Muhammad Rabie,** The Crime of Genocide, Journal of Legal Sciences, Volume 30, University of Baghdad 2015, pp. 95-135.
- **Adel Abdullah Al-Masda**, International Criminal Court Jurisdiction and Referral Rules, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Egypt 2002.
- **Amer Al-Zamali et al**, The International Criminal Court and Expanding the Scope of International Humanitarian Law, Without Edition, Al-Daoudi Press, Damascus, 2004.
- **Andrew Altman,** Genocide And Crimes Against Humanity: Dispelling The Conceptual Fog, Social Philosophy and Policy , Volume 29 , Issue 1 , January 2012 , pp. 280 – 308.
- **Antonio Cassese**, International Criminal Law, first edition, Publications Library, Beirut, 2015.
- **Dube. B,** Understanding the content of crimes against humanity:Tracing its historical evolution from the Nuremberg Charter to the Rome Statute, African Journal of Political Science and International Relations, Vol. 9(5), 2015, pp. 181-189.
- **Hammum Jaafar**, The temporary criminal judiciary and its role in developing the rules of international criminal law, research published in the Journal of Legal Research and Studies, third issue, pages 142-153.
- **Hassanein Ebeid**, International Crime, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.
- **International Criminal Court** case 01/04-1//07-717.
- **International Criminal Court Program Report**, Sudan The International Criminal Court and Sudan: Access to Justice and Victims' Rights, 441/2, 2006.

- **Khaled El-Sayed**, The Crime of Genocide, a research published on the Security Media Center
- **Khouel Belkheir**, The Role of the International Criminal Court in Combating the Crime of Genocide, Journal of History of Science, No. 8, Part 1, 2017, pp. 213-228.
- **Moataz Yusl al-Abbasi**, Obligations of the Occupying State towards the Occupied Country, Case Study of Iraq, PhD thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2008.
- **Mohamed Mansour El-Sawy**, Provisions of International Law in the Field of Combating International Crimes, Genocide, Hijacking Aircraft and Other Crimes, University Press, Alexandria, 1984.
-**Mohamed Sadara**, The distinction between the crime of genocide and crimes against humanity in international law, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Volume 45, pages 379-392
- **Muhammad al-Amin ibn al-Zein**, Foundations of the crime of genocide in international criminal law, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Volume 48, pp. 247-263.
-**Muhammad Al-Majzoub**, International Criminal Judiciary International Criminal Courts, first edition, Dar Al-Manhal Lebanese, Beirut, 2010.
- **Samaan Boutros Faragallah**, Crimes against Humanity, Genocide and War Crimes and the Evolution of Their Concepts, from the book Studies in International Humanitarian Law, presented by Mufid Shehab, first edition, Arab Future House, Cairo 2000.
- **Sautenet. V,** Crimes Against Humanity And The Principles Of Legality: What Could the Potential Offender Expect?, Murdoch University Electronic Journal of Law, Volume 7, Number 1, 2000**.**.
- **Sawsan Tamarkhan Bakkah,** Crimes against humanity in light of the provisions of the Statute of the International Criminal Court, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2006.
- **Suhail Hussein Al-Fatlawi**, Genocide and crimes against humanity, first edition, House of Culture, Amman, 2011.
- **Ziyad Ahmad Muhammad Al-Abadi**, The Role of the Special International Criminal Courts in Defining and Punishing the Crime of Genocide, Master's Thesis in Public Law, Faculty of Law, Middle East University, November 2016.
website, available at: www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1067/